لما ذكره ابن الحاجب واعتراض الرضي عليه مدفوع انتهى ولعل ما ذكره ابن الحاجب هو ما نقله الشمني
في حاشية المغني عنه بقوله وعبارته في أماليه كافيته الفاعل يجوز ان يكون نكرة وان كان في المعنى محكوما
عليه لما فيه من التخصيص ووجه التخصيص في الفاعل ان حكمه لما كان متقدما صار المحكوم عليه لا يذكر
الا بعد تقرر الحكم في الذهن فلما تقدم العلم بالحكم صار كالصفة في كونه متقدما عليه فكون الصفة لا فرق بينها وبين الخبر
الا تقدم العلم بها دونه فمن ثم جاز ان يكون الفاعل نكرة انتهى كلامه انتهى ومنه اخذ الجامي قوله في شرح
اهر ذا ناب لتخصيصه بما تخصص به الفاعل وما يتخصص به الفاعل قبل ذكره هو صحة كونه محكوما عليه بما
اسند اليه فانك اذا قلت قام علم منه ان ما يذكر بعده امر يصح ان يحكم عليه بالقيام فاذا قلت رجل فهو في قوة
رجل موصوف بصحة القيام انتهى فاتضح محله رحمه الله كلام ابن الحاجب وظهر انه لا اعتراض عليه كما قال
الشيخ يٰسين وتوهم الرضي له آنفا انما هو على ظاهر العبارة التي نقلها عنه وهي كما ترى غير العبارة التي
نقلها الشمني عن الامالي ولعل الرضي نقلها بالمعنى وتوجيهها ممكن بان تجعل البا في قوله بالحكم سببية اي
مختص بسبب الحكم اي ان الحكم سبب في تخصيص الفاعل بمخصص ما لانه يحصل من تقدم العلم بالحكم تخصص
الفاعل بما هو بمنزلة الصفة كما مر وليس مراده ان المخصص هو الحكم والله اعلم هذا والقصد الان التكلم
على المسوغات وعلى ما اورد الناظم والشارح الحافظ منها فيقال لا يخفى اختلافهم فيها كما يدل عليه قول
المغني لم يعول المتقدمون في ضابط ذلك الا على حصول الفايدة وراى المتاخرون انه ليس كل احد يهتدي
الى مواطن الفايدة فتتبعوها فمن مقل مخل ومن مكثر مورد ما لا يصح او معدد لامور متداخلة والذي
يظهر لي انها منحصرة في عشرة امور انتهى وساقها والمراد ان ما ذكره الناظم والشر الحافظ هنا هل يرجع
الى العشرة التي عدها او يزيد او ينقص ويظهر ذلك بالتكلم عليها واحدا واحدا وقد اشار الناظم الى ستة
منها بالامثلة الاول ان يتقدم الخبر وهو ظرف او مجرور مختص مثال الاول عند زيد نمرة مثال الثاني
في الدار رجل وفيه اسيلة احدها هل هو من المسوغات التي ذكرها ابن هشام الجواب نعم وهو الرابع منها
ثانيها لم كان مسوغا الجواب ما ذكره الجامي بقوله لتخصيصه بتقديم الخبر لانه اذا قيل في الدار علم ان ما يذكر
بعده موصوف بصحة استقراره في الدار فهو في قوة التخصيص بالصفة انتهى وعليه فهو داخل فيما مسوغه
الوصف المقدر فلا يجب ان يعد مستقلا ثالثها هل يختص هذا التسويغ بالظرف والمجرور او يوجد في غيرهما
الجواب ان مثلهما في ذلك الجملة عند ابن مالك قال الشمني قال ابو حيان ولا اعلم احدا اجرى الجملة مجرى الظرف
الا هذا المصنف يعني ابن مالك انتهى مثالها قصدك غلامه رجل ولم يتعرض لها الشر اقتصارا على المشهور المتفق
عليه رابعها هل المجرور وحده خبر كما في ظاهر العبارة ام مع جاره الجواب مع جاره قال الشمني واراد بالمجرور

بمجموع الجار والمجرور انتهى واكتفى الشر هنا به لما سبق منه عند قول الناظم واخبروا بظرف او بحرف جر حيث قال مع
مجروره خامسها ما معنى المختص الجواب ما ذكره الشمني بقوله المراد بالاختصاص هنا ان يكون المجرور بالحرف
والمضاف اليه الظرف والمسند اليه في الجملة صالحا للاخبار عنه انتهى اي فلو لم يكن لم يصلح مسوغا قال في المغني
فلو قيل في دار رجل لم يجز لان الوقت لا يخلو عن ان يكون فيه رجل ما في دار ما فلا فايدة في الاخبار بذلك ونقل
الشيخ يٰسين عن الشاطبي انه قد يفيد حيث يكون الظرف غير مختص نحو في كل اربعين شاة شاة وفي خمس ذود شاة
قال ابن هشام في الموصلي وشرطه صحة الابتدا بالمجرور وما اضيف اليه الظرف ولا يشترط فيهما كونهما معرفتين بدليل
قوله لكل اجل كتاب ولا شك ان لفظ كل يصح الابتدا بها وتخصصت بالعموم لذاتها لا بالاضافة الى النكرة انتهى
سادسها هل تقديم الخبر المذكور للتسويغ فقط فيعد منها او لخوف التباس الخبر بالصفة فقط فلا يعد او لهما
معا فيعد ايضا والجواب انهم اختلفوا في ذلك فعبارة الشر هنا تفهم ان له دخلا في التسويغ وعبارة المغني
تفهم انه لا دخل له فيه بل لخوف اللبس فقط حيث قال وشرط الخبر فيهن الاختصاص ثم قال بصيغة التبري
قالوا والتقديم فلا يجوز رجل في الدار واقول انما وجب التقديم هنا لرفع توهم الصفة اي المجرور والظرف والجملة
انتهى واشتراطه هنا يوهم ان له دخلا في التخصيص انتهى قال الشمني منهما الكلام وليس كذلك ويدل على ما
قلنا انهم ذكروا المسيلة فيما يجب فيه تقديم الخبر قال في المغني وذلك موضعها وعبارة الشيخ يٰسين صدرها يوافق
المغني واخرها يجوز ان يكون التقديم لهما حيث قال عند قول الناظم فيما ياتي ونحو عندي درهم ما نصه ليس بتكرار
مع ما تقدم من قوله كعند زيد نمرة لان ذاك في مسوغ الابتدا وانما قدم الظرف ضرورة فان تاخيره ملبس و
لا للتسويغ وهنا لبيان ان التقديم واجب لدفع الالباس وعلى تسليم ان للتقديم دخلا في التسويغ لا مانع ان يحصل
به امران نبه فيما مر على احدهما وهنا على الاخر انتهى الثاني ان يتقدمها استفهام وفيه اسيلة احدها
هل هو احد المسوغات التي عدها ابن هشام الجواب نعم وهو الخامس الا ان عبارته اشمل من عبارة الشر
هنا ولعل الشر عبر بذلك ليطبق عليه تمثيل الناظم والا فالمسوغ يعم ما يكون المبتدا فيه اسم استفهام وما يقع
بعد حرف الاستفهام وغير ذلك كما تفهمه عبارة المغني حيث قال الخامس ان تكون عامة اما بذاتها كاسما الشرط
واسما الاستفهام او بغيرها نحو ما رجل في الدار وإله مع الله انتهى فالمسوغ في الحقيقة العموم والاستفهام
انما كان مسوغا باعتبار وجود العموم فيه فعلى ما ذهب اليه في المغني لا يعد مسوغا مستقلا كما ياتي في الذي
بعده ثانيها علم من عبارة المغني علة كون اسم الاستفهام مسوغا وهو العموم وسياتي بيان كونه مسوغا فهل
ما تقدم من حرف الاستفهام مسوغه العموم ايضا ام شي غيره الجواب هو العموم كما صرحت به عبارة المغني
حيث مثل بقوله تعالى أإله وكما يوخذ من عبارة التصريح حيث قال في تعليل كونه مسوغا لان الاستفهام سؤال

[illegible] في بيان ان [illegible] على الحاشية كلام [illegible] ينفع [illegible] هذا المقام

قال الرضي [illegible] الحال [illegible] انه يجيء [illegible] نفي او شبهه [illegible] المنكر مع [illegible] يبقى فيه ابهام [illegible]